



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

وسائل الإثبات التقليدية والحديثة في
المادة المدنية

إشراف
الدكتور سعدون بلقاسم

إعداد
سوفي حسين
بوزينة أحمد

لجنة المناقشة:

الصفة	الهيئة	الأساتذة
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد	د. غرايبية خولة
مشرفا ومقررا	جامعة الشاذلي بن جديد	د. سعدون بلقاسم
مناقشا	جامعة الشاذلي بن جديد	د. دغبوج تقي الدين

السنة الجامعية: 2026 - 2027

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَاكْتُبُوهُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة - الآية 282

إهداء

إلى من حملتني وهنا على وهن، ورضع لبنها صبراً وعطاءً... أُمِّي الغالية

إلى من علّمني أن النجاح لا يعرف المستحيل... أبي العزيز

إلى إخوتي وأخواتي، سندي ومصدر فرحتي

إلى كل أساتذتي الذين أناروا لي درب العلم

إلى كل من أحبّ القانون وآمن بالعدالة

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد رحلة طويلة من البحث والاجتهاد، يطيب لي أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع. وأخص بالشكر للدكتور سعدون بلقاسم الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، فلم يبخل عليّ بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة طيلة فترة إعداد هذا البحث. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول قراءة هذا العمل ومناقشته.

والشكر موصول إلى كل أساتذتي الكرام في كلية الحقوق، الذين كانوا منارة العلم وأهل الفضل، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

وأخيراً، أشكر كل من مدّ لي يد العون من زملاء وأصدقاء وأهل، ولكل هؤلاء أقول: شكراً.

المقدمة

يُعدّ الإثبات من أهم المواضيع التي شغلت فكر الفقهاء والمشرعين منذ القدم، إذ يمثل الجسر الذي يصل بين الحق المتنازع فيه والحقيقة القضائية المنشودة، فلا قيمة عملية لحق لا يستطيع صاحبه إقامة الدليل عليه عند الإنكار. ومن ثمّ، فإن الإثبات يحتل مكانة بالغة الأهمية في النظام القانوني، باعتباره الوسيلة التي يعتمد عليها القاضي في استظهار الواقع وتطبيق القاعدة القانونية على ما يثبت لديه من وقائع. ولأهميته البالغة، أفرد له المشرّع الجزائري حيزاً معتبراً ضمن نصوص القانون المدني، وذلك في الفصل السابع من الباب الثاني، تحت عنوان "الإثبات"، في المواد من 323 إلى 333، إضافة إلى ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قواعد مكملّة وإجرائية.

ولم يكن نظام الإثبات بمعزل عن التطورات التي عرفتھا المجتمعات المعاصرة، ولا سيما الثورة الرقمية التي أحدثت تحولاً جذرياً في طرق التعامل وإبرام التصرفات القانونية. فبعد أن كان الإثبات يقوم في الغالب على الأدلة الكتابية الورقية وشهادة الشهود والقرائن واليمين والإقرار، ظهرت في العقود الأخيرة وسائل إثبات حديثة، كالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والتسجيلات الرقمية والرسائل الإلكترونية وتطبيقات التواصل الاجتماعي. وقد أدى هذا التطور إلى ضرورة مواكبة التشريعات لهذه المستجدات، فكان أن تدخل المشرع الجزائري بإصلاحات تشريعية متعاقبة، أبرزها القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، الذي أدرج لأول مرة الإثبات بالكتابة الإلكترونية، ثم القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تتجلى أهمية موضوع وسائل الإثبات في المادة المدنية في عدة جوانب؛ فهو من جهة يلامس صميم الحياة العملية للأفراد، إذ لا يكاد يخلو نزاع قضائي من إثارة مسألة الدليل وكفايته. ومن جهة أخرى، فإن دراسة هذه الوسائل في ضوء التشريع الجزائري المعدّل تتيح الوقوف على مدى نجاح المشرع في تحقيق التوازن بين الحفاظ على الأصول التقليدية للإثبات وفتح الباب أمام التحديثات الرقمية المتسارعة.

أما عن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، فيمكن تصنيفها إلى أسباب ذاتية وأخرى

موضوعية:

- الأسباب الذاتية: الميل الشخصي إلى دراسة المواضيع التي تجمع بين الأصالة القانونية والمعاصرة التقنية، فضلاً عن الرغبة في تعميق المعرفة بقواعد الإثبات لما لها من أثر بالغ في صون الحقوق.
- الأسباب الموضوعية: التطور المتسارع في وسائل الاتصال والتعامل الإلكتروني، الذي يفرض على الباحث القانوني الوقوف عند موقف المشرع الجزائري من هذه التحولات، وكذا قلة الدراسات الأكاديمية الجزائرية التي تجمع بين دراسة الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة في إطار واحد.

ثانياً: أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، نذكر منها:
- بيان الإطار المفاهيمي للإثبات في القانون المدني الجزائري وتحديد أهم مبادئه العامة.
- التعرف على وسائل الإثبات التقليدية وضوابط الاحتجاج بها أمام القضاء.
- إبراز موقف المشرع الجزائري من وسائل الإثبات الحديثة، خاصة الكتابة والتوقيع الإلكترونيين.
- الكشف عن النقائص التشريعية في هذا المجال واقتراح ما يلزم من إصلاحات.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

- تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الجوهرى الآتي:
- استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين وسائل الإثبات التقليدية ووسائل الإثبات الحديثة في المادة المدنية؟ وكيف عالج المشرع الجزائري وسائل الإثبات في المادة المدنية الحديثة والتقليدية؟

رابعاً: المنهج المتبع

اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على **المنهج الوصفي** في عرض النصوص القانونية ذات الصلة وتحليل مضامينها واستخلاص الأحكام منها.

خامساً: الدراسات السابقة

لم يخل الموضوع من دراسات سابقة، فقد عالجها باحثون كثرون، نذكر من بينهم على سبيل المثال لا الحصر دراسة الأستاذ **بكوش يحيى** في مؤلفه "أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي"، ودراسة **محمد حسنين** في كتابه "طرق الإثبات في التشريع الجزائري". غير أن جلّ هذه الدراسات اقتصر إما على الجانب التقليدي للإثبات، وإما على الجانب الإلكتروني فقط. ومن ثمّ، تأتي هذه الدراسة لتجمع بين الجانبين في إطار تحليلي واحد، يستحضر آخر التعديلات التشريعية بما فيها قانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

سادساً: الصعوبات التي اعترضت البحث

لم يخل البحث من صعوبات، أبرزها قلة المراجع الجزائرية التي تعالج وسائل الإثبات الحديثة بشكل معمّق، إضافة إلى تشتت النصوص القانونية المنظمة للموضوع بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون 04-15 وغيرها. وقد حاولت قدر المستطاع تذليل هذه الصعوبات بالاعتماد على المراجع المصرية والعربية المتاحة، وكذا استقراء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية حيث وجد.

سابعاً: خطة البحث

تنفيذاً لمقتضيات الإشكالية المطروحة، وللإجابة عن التساؤلات المتفرعة عنها، ارتأيت تقسيم هذه

الدراسة وفق الخطة التالية:

- الفصل الأول: وسائل الإثبات التقليدية في المادة المدنية في التشريع الجزائري.

- الفصل الثاني: وسائل الإثبات الحديثة في المادة المدنية.

- الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

وسائل الإثبات التقليدية في المادة

المدنية في التشريع الجزائري

تمهيد:

يُعتمد في الإثبات المدني الجزائري - تقليدياً - على جملة من الوسائل الكلاسيكية التي رسّخها الفقه القانوني والتشريع منذ القرون الماضية، وتشكّل هذه الوسائل المنظومة الأصلية للإثبات قبل ظهور التحولات الرقمية المعاصرة. وقد نظّم المشرع الجزائري هذه الوسائل في الفصل السابع من الباب الثاني من القانون المدني، ضمن المواد من 323 إلى 353. وتتمثل في خمسة وسائل رئيسية: الكتابة، الشهادة، القرائن، اليمين، والإقرار.

ويتميّز كل واحد من هذه الوسائل بضوابط خاصة وحجية محدّدة. فالكتابة هي الدليل المتميز نظراً لما تتمتع به من قوة في إثبات التصرفات القانونية، فيما تأتي الشهادة كدليل ثانوي محدود النطاق. أما القرائن واليمين والإقرار، فلكل منها مجاله الخاص وأحكامه. وسنتناول في هذا الفصل هذه الوسائل في ثلاثة مباحث: الإثبات بالكتابة (المبحث الأول)، الإثبات بشهادة الشهود (المبحث الثاني)، القرائن واليمين والإقرار (المبحث الثالث).

تتعدد وسائل الإثبات التقليدية في القانون المدني الجزائري، وهي وسائل توارثتها الأنظمة القانونية الحديثة عن الأنظمة القديمة، ولا تزال تشكّل الركيزة الأساسية لنظام الإثبات في معظم التشريعات المعاصرة. وقد عددها المشرع الجزائري في المواد من 323 إلى 351 من القانون المدني، فجعل منها الكتابة بنوعيتها الرسمي والعرفي، وشهادة الشهود، والقرائن، والإقرار، واليمين.¹ ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأت بترتيب هذه الوسائل من حيث الأهمية أو الأقوى حجية، وإنما تركها متاحة لمن يريد التمسك بها وفق القواعد التي تحكم كل وسيلة.² وسنخصص هذا الفصل لدراسة هذه الوسائل من خلال ثلاثة مباحث: نتناول في الأول الإثبات بالكتابة بنوعيتها، ثم الإثبات بشهادة الشهود، وأخيراً القرائن واليمين والإقرار.³

¹ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المواد من 323 إلى 351.

² محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 230.

³ سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1981، ص 81.

المبحث الأول: الإثبات بالكتابة

تحتل الكتابة مكانة الصدارة بين وسائل الإثبات التقليدية في المادة المدنية، نظراً لما تتميز به من ثبات ودقة وضمن لاستقرار المعاملات. وهي تنقسم إلى نوعين رئيسيين: المحررات الرسمية والمحررات العرفية، ولكلٍ منهما شروطه وحجته الخاصة.¹ وقد أولى المشرع الجزائري الكتابة عناية خاصة، فجعلها وسيلة الإثبات الأصلية في التصرفات القانونية التي تجاوز قيمتها مبلغاً معيناً، طبقاً للمادة 333 من القانون المدني.²

المطلب الأول: مفهوم الدليل الكتابي وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم الدليل الكتابي

يُعرّف الدليل الكتابي بأنه كل تدوين يقع على دعامة مادية بأي وسيلة من وسائل التعبير، ويهدف إلى إثبات تصرف قانوني أو واقعة قانونية معينة. وقد عرّفه الفقه بأنه "كل كتابة من شأنها إثبات تصرف قانوني، تحمل توقيع من نُسبت إليه".³ والكتابة في معناها التقليدي هي الكتابة على الورق بالحبر أو غيره من وسائل التدوين، وقد امتد هذا المفهوم في التشريعات الحديثة ليشمل الكتابة الإلكترونية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.⁴

ويتميز الدليل الكتابي بمزايا عدة، منها أنه يُعدّ مسبقاً قبل قيام النزاع، مما يجعله أكثر دقة وأقل عرضة للنسيان أو الاختلاف. كما أنه يحفظ على دعامة مادية، فيمكن الرجوع إليه في أي وقت دون الحاجة إلى الاعتماد على ذاكرة الشهود.⁵ ولهذه الأسباب اعتبره الفقه أقوى أدلة الإثبات، وأصبح القاعدة العامة في إثبات التصرفات القانونية ذات القيمة المالية المعتبرة.⁶ وتجدر الإشارة إلى أن الدليل الكتابي قد يكون معداً مسبقاً

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام: الإثبات وآثار الالتزام، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1968، ص 110.

² الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 333.

³ محمد حسين منصور، أحكام الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 38.

⁴ محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 25.

⁵ سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 100.

⁶ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 235.

لإثبات التصرف، أو قد يأتي بصورة عرضية كرسالة أو دفتر تجاري، فلا يشترط أن يكون قد أعد أصلاً للإثبات.¹

الفرع الثاني: أنواع الدليل الكتابي

تنقسم المحررات الكتابية إلى نوعين رئيسيين: المحررات الرسمية والمحررات العرفية. ويمكن إضافة نوع ثالث مستحدث وهو المحررات الإلكترونية، التي ساوى المشرع الجزائري في حجيتها مع المحررات الورقية بموجب القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني.² كما يمكن التمييز بين الورقة الأصلية والصور الرسمية، وكل منها له حجته الخاصة في الإثبات.³ وقد عالج المشرع الجزائري هذا التقسيم في المواد من 324 إلى 326 مكرر 6 من القانون المدني، التي خصّها لتنظيم أحكام المحررات بمختلف أنواعها.⁴

المطلب الثاني: المحررات الرسمية

تُعَدّ المحررات الرسمية أعلى أنواع الأدلة الكتابية حجية، نظراً للضمانات التي تحيط بإعدادها، إذ يقوم بتحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه.⁵

الفرع الأول: تعريف المحرر الرسمي وشروطه

عرّف المشرع الجزائري المحرر الرسمي في المادة 324 من القانون المدني بقوله: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".⁶ ويتبين من هذا التعريف أن المحرر الرسمي يستلزم توفر ثلاثة شروط أساسية: الأول أن يصدر عن موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة

¹ رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 60.

² القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، 26 يونيو 2005، المواد المعدلة.

³ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 240.

⁴ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المواد من 324 إلى 326 مكرر 6.

⁵ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 360.

⁶ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 324.

كالموثق والمحضر القضائي. والثاني أن يحرّر في حدود اختصاصه النوعي والمكاني والشخصي. والثالث أن يحترم في تحريره الأشكال القانونية المقررة.¹ وإذا تخلف شرط من هذه الشروط، فإن المحرر يفقد صفة الرسمية، ولكنه قد يصلح كمحرر عرفي إذا كان موقعاً من ذوي الشأن، طبقاً للمادة 326 من القانون المدني.²

الفرع الثاني: حجية المحرر الرسمي

يتمتع المحرر الرسمي بحجية مطلقة في الإثبات، ولا يمكن دحضه إلا بالطعن فيه بالتزوير، وفقاً للمادة 324 مكرر 5 من القانون المدني الجزائري التي تنصّ على أن "العقد الرسمي حجة للمتعاقدين وللخلف العام والخاص بما اشتمل عليه".³ وحجية المحرر الرسمي تنصبّ على أمرين: أولهما ما دونه الموظف من وقائع تمت أمامه أو على لسانه، وهذا الجانب لا يجوز إنكاره إلا بالطعن بالتزوير. وثانيهما ما تضمنه المحرر من بيانات أدلى بها الأطراف، وهذه يمكن الطعن فيها بكافة طرق الإثبات.⁴ ولذلك يقول الأستاذ السنهوري إن المحرر الرسمي "يحمل في ذاته صحته ولا يحتاج صاحبه إلى إثباتها، فهو حجة بمجرد إبرازه".⁵

الفرع الثالث: الطعن بالتزوير في المحرر الرسمي

الطعن بالتزوير هو الوسيلة القانونية الوحيدة لإسقاط حجية المحرر الرسمي، وقد نظم المشرع الجزائري إجراءاته في المواد من 174 إلى 191 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتم الطعن إما بدعوى أصلية تُرفع للحكم بتزوير محرر رسمي، أو بدفع فرعي يُثار أثناء النظر في دعوى أخرى.⁶ ويترتب على ثبوت التزوير إعدام حجية المحرر، ومعاقبة المزور جزائياً وفق أحكام قانون العقوبات، إلى جانب إلزامه بالتعويض المدني عن الأضرار الناتجة عن التزوير.⁷ ولا يُعدّ التزوير أمراً يسيراً، فقد اشترط المشرع لقبوله جملة من الإجراءات

¹ محمد صيري السعدي، مرجع سابق، ص 245.

² الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 326.

³ (77) الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 324 مكرر 5.

⁴ سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 130.

⁵ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 145.

⁶ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أبريل 2008، المواد من 174 إلى 191.

⁷ حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 152.

الصارمة كإيداع المحرر بأمانة الضبط ومناقشة وقائع التزوير ووقف العمل بالمحرر إلى حين الفصل في الطعن.¹

المطلب الثالث: المحررات العرفية

إذا كانت المحررات الرسمية تستمد قوتها من الموظف العام الذي يحررها، فإن المحررات العرفية تستمد حجيتها من توقيع الأشخاص ذوي الشأن أنفسهم. وهي الأكثر شيوعاً في الحياة العملية لما تتميز به من بساطة في الإعداد وتيسير في الإبرام.²

الفرع الأول: تعريف المحرر العرفي وشروطه

لم يتضمن القانون المدني الجزائري تعريفاً صريحاً للمحرر العرفي، إلا أنه يُستفاد من المادة 327 ضمناً، التي تنصّ على أن "يعتبر العقد العرفي صادراً ممن وقّعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء".³ ويمكن تعريف المحرر العرفي بأنه كل محرر مكتوب يحمل توقيع من صدر عنه، ولم يتدخل في تحريره موظف عام، فهو في جوهره عمل خاص بين الأطراف.⁴ ويشترط لصحة المحرر العرفي شرطان أساسيان: الأول وجود الكتابة بأي صورة كانت، والثاني وجود التوقيع، الذي يعدّ ركيزة المحرر العرفي وأساس حجيته.⁵

¹ نبيل صقر، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 88.

² محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 252.

³ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 327.

⁴ سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 156.

⁵ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الثاني: حجية المحرر العرفي

المحرر العرفي حجة على من وقّعه ما لم يُنكر التوقيع، طبقاً لما تقرّره المادة 327 من القانون المدني الجزائري. فإذا أقرّ من نسب إليه التوقيع بصحته، أو لم ينكره، فإن المحرر يكتسب نفس حجية المحرر الرسمي بين أطرافه.¹ أما إذا أنكر التوقيع، وقع على من يتمسك بالمحرر عبء إثبات صحته، وذلك بطريقة المضاهاة (مقارنة الخط أو التوقيع بخطوط معتمدة لذي الشأن)، أو بشهادة الشهود، أو بأية طريقة أخرى يقبلها القاضي.² ويختلف المحرر العرفي عن المحرر الرسمي في أن حجّيته بين الأطراف فقط، أما من حيث تاريخه، فإنه لا يحتجّ به على الغير إلا من وقت ثبوت تاريخه ثبوتاً معتبراً.³

الفرع الثالث: إنكار التوقيع وتحقيق الخطوط

إذا أنكر من نسب إليه المحرر العرفي خطه أو توقيعه، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق الخطوط لإثبات نسبته أو نفيها. وقد نظّم المشرع الجزائري إجراءات تحقيق الخطوط في المواد من 165 إلى 173 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁴ ويتم تحقيق الخطوط أساساً بطريق المضاهاة، أي بمقارنة الخط أو التوقيع المنكر بخطوط أو توقيعات صحيحة منسوبة بصفة مؤكدة إلى الشخص ذاته. وقد تستعين المحكمة بخبير في الخطوط لإبداء رأيه الفني.⁵ وإذا ثبت بعد التحقيق صحة الخط أو التوقيع، حُكم بصحة المحرر، وألزم المنكر بدفع غرامة مدنية لا تقلّ عن 5000 دج طبقاً للمادة 173 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلاً عن المسؤولية الجزائية في حالة سوء النية.⁶

¹ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 327.

² علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 380.

³ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 328.

⁴ القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21،

23 أفريل 2008، المواد من 165 إلى 173.

⁵ حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 165.

⁶ القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21،

23 أفريل 2008، المادة 173.

المبحث الثاني: الإثبات بشهادة الشهود

تُعَدُّ شهادة الشهود من أقدم وسائل الإثبات وأكثرها شيوعاً في المجتمعات الإنسانية، وهي وسيلة قائمة على إخبار الشاهد بما رأى أو سمع من وقائع لها صلة بالنزاع. وقد عرّفها الفقهاء بأنها "إخبار في مجلس القضاء بحقٍّ للغير على غيره بلفظ الشهادة"¹. وقد نظم المشرع الجزائري الإثبات بالشهادة في المواد من 333 إلى 336 من القانون المدني، إلى جانب ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قواعد إجرائية في المواد من 150 إلى 162.² وعلى الرغم من أن الشهادة تظلّ وسيلة إثبات هامة، إلا أن المشرع قيّد نطاقها في المسائل المدنية اعتباراً لما يكتنفها من مخاطر الكذب أو النسيان أو التواطؤ.³

المطلب الأول: تعريف الشهادة وشروطها

الفرع الأول: تعريف الشهادة

لم يعرف المشرع الجزائري الشهادة، تاركاً ذلك للفقهاء، الذي تباينت تعريفاته لها. ويمكن تعريفها بأنها إقرار شخص أمام القاضي بما يعلمه من وقائع لها صلة بالنزاع، وذلك بقصد إثبات أو نفي ادعاء أحد الخصوم.⁴ ويمتاز هذا التعريف بأنه يجمع بين العناصر الأساسية للشهادة، وهي: أنها صادرة عن شخص ليس طرفاً في الخصومة، وأنها تتم أمام القاضي، وأنها تتعلق بوقائع للشاهد علم بها مباشرة.⁵ وتختلف الشهادة عن الإقرار في أن الإقرار يصدر عن طرف في الخصومة بحقٍّ للغير عليه، أما الشهادة فتصدر عن شخص أجنبي عن الخصومة بحقٍّ لأحد طرفيها على الآخر.⁶

¹ بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي - دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 215.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المواد 333 إلى 336؛ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أبريل 2008، المواد 150 إلى 162.

³ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 270.

⁴ سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 200.

⁵ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 130.

⁶ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 215.

الفرع الثاني: شروط الشاهد

يشترط في الشاهد لتقبل شهادته جملة من الشروط، يمكن إجمالها فيما يلي: أولاً أن يكون أهلاً لأداء الشهادة، أي بالغاً سنّ التمييز، فلا تُقبل شهادة الصغير غير المميز ولا المجنون. ثانياً أن يكون قد علم بالواقعة بحاسة من حواسه مباشرة، فلا تقبل الشهادة بالتسامع كقاعدة عامة.¹ ثالثاً أن يكون محايداً، فلا تقبل شهادة من له مصلحة شخصية في النزاع. رابعاً أن يؤدي الشهادة بعد حلف اليمين القانونية بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق، تطبيقاً للمادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.² وقد منع المشرع الجزائري بعض الأشخاص من الإدلاء بالشهادة في أمور وصلت إلى علمهم بمناسبة عملهم، كالمحامين والأطباء والكهنة، وذلك حفاظاً على سرية المهنة، طبقاً للمادة 158 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³

الفرع الثالث: شروط الشهادة في حد ذاتها

إلى جانب الشروط الواجب توافرها في شخص الشاهد، يجب أن تستوفي الشهادة في حد ذاتها جملة من الشروط، أولها أن تكون متعلقة بوقائع منتجة في الدعوى، فلا تقبل الشهادة في وقائع لا أثر لها على النزاع. وثانيها أن تكون قاطعة الدلالة على الواقعة المراد إثباتها، فلا قيمة للشهادة الغامضة أو المتناقضة.⁴ وثالثها أن تتم بصورة شفوية أمام القاضي، طبقاً للمادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ورابعها أن يلتزم الشاهد بأداء الشهادة كاملة دون كتمان أو تحريف، تحت طائلة المسؤولية الجزائية عن جريمة شهادة

¹ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أفريل 2008، المادة 156.

² القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أفريل 2008، المادة 153.

³ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أفريل 2008، المادة 158.

⁴ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 410.

الزور.¹ وفي حال خرجت الشهادة عن هذه الشروط، فإن للقاضي السلطة التقديرية في استبعادها أو الأخذ بها بقدر ما تسعفه القناعة الوجدانية.²

المطلب الثاني: نطاق الإثبات بالشهادة في القانون المدني الجزائري

لم يطلق المشرع الجزائري الإثبات بالشهادة في كل المسائل المدنية، بل قيده بضوابط محددة، وذلك حرصاً على استقرار المعاملات وحماية المتعاقدين من احتمال شهادة الزور أو التحريف. ويمكن تحديد نطاق الإثبات بالشهادة من خلال نص المادة 333 من القانون المدني التي تشكّل الإطار العام لهذه المسألة.³

الفرع الأول: القاعدة العامة - عدم جواز الشهادة في التصرفات التي تتجاوز قيمتها 100.000 دج

تنص المادة 333 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى على أنه "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".⁴ فالقاعدة العامة إذن هي عدم جواز إثبات التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمتها 100.000 دج بشهادة الشهود، ما لم تكن من التصرفات التي يستثنىها القانون. وقد حدّد المشرع هذا المبلغ كحدّ فاصل بين التصرفات التي يستلزم فيها الكتابة وتلك التي يجوز فيها الإثبات بكافة الطرق.⁵ ويلاحظ أن هذا المبلغ قد رفعه المشرع الجزائري عدة مرات لمواكبة التطورات الاقتصادية، فبعد أن كان 1000 دج في الأصل، أصبح 100.000 دج بمقتضى التعديلات المتلاحقة.⁶

الفرع الثاني: الإثبات بالشهادة فيما تجاوزت قيمته 100.000 دج

تنص الفقرة الثانية من المادة 333 من القانون المدني الجزائري على أنه "ولا تجوز الشهادة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ولو كانت القيمة لا تزيد على 100.000 دج". وهذا يعني أنه إذا وُجد

¹ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أفريل 2008، المادة 152.

² حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 195.

³ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 333.

⁴ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 1/333.

⁵ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 285.

⁶ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 420.

دليل كتابي يثبت تصرفاً ما، فلا يجوز إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بالشهادة، حتى لو كانت قيمة التصرف أقل من 100.000 دج.¹ وعلة هذا المنع هي الحفاظ على قوة الدليل الكتابي وتقادي الطعن فيه بشهادة قد تكون كاذبة أو مدبرة. وبالتالي، فإن الكتابة تظلّ هي الأقوى دائماً، ولا يجوز ضرب أحكامها بدليل أضعف منها كالشهادة.² ويستثني من ذلك حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، حيث تجوز الشهادة لاستكمال الدليل، وحالة وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.³

المطلب الثالث: استثناءات قبول الشهادة وحجيتها أمام القاضي

رغم أن المبدأ في القانون المدني الجزائري هو تقييد الإثبات بالشهادة في التصرفات التي تجاوز 100.000 دج، إلا أن المشرع نفسه أورد استثناءات على هذه القاعدة، وذلك مراعاة لظروف معينة تستوجب التساهل في قواعد الإثبات.⁴

الفرع الأول: حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة

تنص المادة 335 من القانون المدني الجزائري على جواز الإثبات بالشهادة فيما كان يجب إثباته بالكتابة في حالات منها وجود مبدأ ثبوت بالكتابة. ومبدأ الثبوت بالكتابة هو "كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال".⁵ وقد اشترط الفقه لتوفر هذا المبدأ ثلاثة شروط: أن تكون هناك كتابة، وأن تصدر من الخصم أو من ينوب عنه قانوناً، وأن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال.⁶ ويترتب على وجود هذا المبدأ جواز إكمال الإثبات بشهادة الشهود أو بأي طريقة أخرى من طرق الإثبات، إذ يشكل المبدأ نقطة انطلاق تتيح للقاضي تكوين قناعته اعتماداً على أدلة أخرى.⁷

الفرع الثاني: حالة المانع المادي أو الأدبي

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 2/333.

² سليمان مرقس، مرجع سابق

³ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 145.

⁴ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 335.

⁵ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 335.

⁶ سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 230.

⁷ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 290.

كذلك تجيز المادة 335 من القانون المدني الجزائري الإثبات بالشهادة إذا "وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي". والمانع المادي هو ما يستحيل معه إعداد دليل كتابي بسبب الظروف، كالحريق المفاجئ أو الحوادث الطارئة. أما المانع الأدبي فهو ما يحول من الناحية الأخلاقية أو الاجتماعية دون مطالبة الخصم بتحري دليل كتابي.¹ ويُعدّ المانع الأدبي شائعاً في حالات العلاقات بين الأقارب، أو الزوجين، أو في علاقات الصداقة الوثيقة، حيث يكون من الحرج طلب الكتابة في معاملات بينهم. وقد اعترف القضاء الجزائري بهذه الحالة بشكل واسع، مراعاة للأعراف الاجتماعية.² كما أضاف المشرع حالة فقدان السند الكتابي بسبب أجنبي، كأن يضيع المحرر بسبب قوة قاهرة أو حادث طارئ.³

الفرع الثالث: حجية الشهادة أمام القاضي

تتميز الشهادة في القانون المدني الجزائري بأنها من الأدلة المتروكة لتقدير القاضي، فهو يأخذ بها أو يهملها وفق قناعته. ومن ثم، فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في وزن الشهادة، يأخذ في الاعتبار صدق الشاهد ودقة شهادته وملاءمتها مع باقي عناصر الدعوى.⁴ ولا يقيد القاضي بعدد الشهود أو بنوعهم، فقد يأخذ بشهادة شاهد واحد إذا اقتنع بصدقها، وقد يستبعد شهادة عشرة شهود إذا تطرّق إليها الشك. غير أن القانون قد يفرض في بعض الأحيان عدداً معيناً من الشهود، كما في الإعذار في بعض المواد.⁵ ويلتزم القاضي ببيان الأسباب التي دفعته إلى الأخذ بالشهادة أو ردها، وذلك في حكمه، تطبيقاً لقواعد التسبيب التي فرضها المشرع لضمان مراقبة الأحكام من قبل المحكمة العليا.⁶

¹ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 432.

² حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 210.

³ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 335.

⁴ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 295.

⁵ سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 240.

⁶ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 102.

المبحث الثالث: القرائن واليمين والإقرار

إلى جانب الكتابة والشهادة، نظم المشرع الجزائري ثلاث وسائل أخرى من وسائل الإثبات التقليدية، هي القرائن واليمين والإقرار. وتشارك هذه الوسائل في كونها أدلة تكميلية في الغالب، يلجأ إليها القاضي عند تعذر الإثبات بالأدلة الأقوى، وقد تكون في بعض الحالات هي الدليل الوحيد المتاح.¹ وقد عُنيت التشريعات قديماً وحديثاً بتنظيم هذه الوسائل، نظراً لما تشكّله من أدوات هامة في ضمان حسن سير العدالة وتمكين المتقاضين من إقامة الدليل على حقوقهم.²

المطلب الأول: القرائن القانونية والقضائية

تعدّ القرائن من أهم وسائل الإثبات غير المباشرة، إذ هي استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة. وقد عرفها الفقهاء بأنها "استنتاج المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم". وهي تنقسم إلى نوعين: قرائن قانونية مقررة بنص، وقرائن قضائية يستنتجها القاضي من ظروف الدعوى.³

الفرع الأول: القرائن القانونية

القرائن القانونية هي تلك التي يقررها المشرع بمقتضى نص قانوني، فيعفي المتمسك بها من إثبات الواقعة المجهولة. وقد عرّفها المادة 338 من القانون المدني الجزائري بأنها "القرائن القانونية تغني من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات".⁴ وتنقسم القرائن القانونية إلى قسمين: قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس، كقرينة الشيء المقضي به، وقرائن بسيطة تقبل إثبات العكس، كقرينة افتراض الوكالة الزوجية في إدارة شؤون البيت.⁵ ومن أبرز القرائن القانونية في القانون المدني الجزائري قرينة حجية الشيء المقضي به (المادة 338)، وقرينة براءة الذمة (الأصل براءة الذمة)، وقرينة افتراض حسن النية في التعامل، وقرينة افتراض المسؤولية في حراسة الأشياء.⁶

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المواد من 337 إلى 350.

² محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 305.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 273.

⁴ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 338.

⁵ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 310.

⁶ سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 380.

الفرع الثاني: القرائن القضائية

القرائن القضائية هي تلك التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها، وهي تمثل سلطة تقديرية للقاضي في استنتاج الوقائع المجهولة من الوقائع الثابتة. وقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 341 من القانون المدني التي تنصّ على أنه "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون".¹ ويشترط في القرائن القضائية أن تكون متعددة ومتكاملة، فلا تقوم القرينة الواحدة بمفردها دليلاً، إلا إذا كانت قاطعة الدلالة. كما يشترط أن تكون منسجمة فيما بينها، ومتماسكة، وقائدة بصورة منطقية إلى الواقعة المراد إثباتها.² وعلى القاضي أن يبين في حكمه القرائن التي اعتمد عليها، ووجه دلالتها على الواقعة المراد إثباتها، تحت رقابة المحكمة العليا، التي تمارس رقابتها على مدى التزام القاضي بالقواعد القانونية في الاستنباط.³

الفرع الثالث: حجية القرائن

تتفاوت حجية القرائن بحسب طبيعتها؛ فالقرائن القانونية القاطعة لها حجية مطلقة لا يمكن دحضها بأي دليل، أما القرائن القانونية البسيطة فيمكن دحضها بكافة طرق الإثبات. أما القرائن القضائية فلا تقبل إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، طبقاً للمادة 341 من القانون المدني.⁴ وعلى الرغم من أن القرائن قد تبدو وسيلة إثبات أضعف من غيرها، إلا أن لها أهمية كبرى في الواقع العملي، إذ كثيراً ما يلجأ إليها القاضي لكشف الحقيقة في الحالات التي يصعب فيها الحصول على دليل مباشر.⁵ ولذلك قال أحد الفقهاء إن القرائن "هي عقل القاضي يعمل فيها لاستجلاء الحقيقة"، وهي بذلك تجمع بين الجانب القانوني والجانب الاستنباطي العقلي.⁶

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 341.

² علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 460.

³ حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 230.

⁴ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 341.

⁵ سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 395.

⁶ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 290.

المطلب الثاني: اليمين بنوعيتها (الحاسمة والمتممة)

اليمين في القانون المدني هي إلهاد الله على صدق ما يقوله الحالف، وهي وسيلة من وسائل الإثبات التي ورثتها التشريعات الحديثة من الفقه الإسلامي. وقد عرّفها بعض الفقهاء بأنها "تأكيد الكلام بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته".¹ وقد نظم المشرع الجزائري اليمين في المواد من 343 إلى 348 من القانون المدني، حيث ميّز بين نوعين رئيسيين: اليمين الحاسمة واليمين المتممة، وهو التقسيم الذي تقتضيه طبيعة كل منهما ووظيفتها في الإثبات.²

الفرع الأول: اليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة هي تلك التي يوجّها أحد الخصوم إلى خصمه ليحسم بها النزاع. وتتميز بأنها وسيلة استثنائية يلجأ إليها الخصم عند عجزه عن إقامة الدليل بأي وسيلة أخرى. وقد نصّت عليها المادة 343 من القانون المدني الجزائري بقولها "يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر".³ وللخصم الذي وُجّهت إليه اليمين ثلاثة احتمالات: إما أن يحلف فيكسب الدعوى، أو ينكل عنها فيخسرها، أو يردها على خصمه فيصبح هذا الأخير ملزماً بحلفها. ويترتب على نكول الخصم عن اليمين بعد ردها عليه اعتباره خاسراً للدعوى.⁴ ويشترط لتوجيه اليمين الحاسمة أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالخصم شخصياً، وأن تكون منتجة وحاسمة في الفصل في الدعوى. ولا يجوز توجيهها فيما يخالف النظام العام أو الآداب.⁵

الفرع الثاني: اليمين المتممة

تختلف اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة في أنها لا توجه من الخصم إلى خصمه، بل يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم لاستكمال قناعته في الدعوى. وقد نصّت عليها المادة 348 من القانون المدني الجزائري بقولها "للقاضي أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أيٍّ من الخصمين".⁶

¹ بكوش يحيى، مرجع سابق، ص 305.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المواد من 343 إلى 348.

³ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 343.

⁴ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 320.

⁵ سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 410.

⁶ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 348.

ويشترط لتوجيه اليمين المتممة شرطان: الأول ألا يكون في الدعوى دليل كامل على ما يدعيه الخصم، والثاني ألا تكون الدعوى خالية تماماً من أي دليل. فهي إذن تتم دليلاً ناقصاً ولا تنشئ دليلاً من العدم.¹ ويختلف أثرها عن اليمين الحاسمة في أنها لا تحسم النزاع بمجرد أدائها أو النكول عنها، بل يبقى للقاضي حرية تقدير الدليل، ولكن في إطار قناعة قد تعززت أو ضعفت بسبب اليمين.²

الفرع الثالث: حجية اليمين

تتميز اليمين الحاسمة بحجية مطلقة، فمتى أداها الخصم، وجب على القاضي أن يحكم لمصلحته دون أن يكون له حق المناقشة. وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بأن "اليمين الحاسمة تنهي النزاع وتلزم القاضي بالحكم وفقاً لها".³ أما حجية اليمين المتممة فهي نسبية، إذ تبقى للقاضي السلطة التقديرية في وزنها ضمن أدلة أخرى. وقد قال الفقهاء إن "اليمين المتممة تستكمل قناعة القاضي ولا تنشئها".⁴ ويترتب على الحلف بشكل كاذب مسؤولية جزائية عن جريمة اليمين الكاذبة، فضلاً عن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عنها.⁵

المطلب الثالث: الإقرار (أنواعه، شروطه، حجته)

يُعدّ الإقرار من أقوى أدلة الإثبات في القانون المدني، حتى أن بعض الفقهاء أطلق عليه "سيد الأدلة" لما له من قوة في حسم النزاع. وهو في معناه إخبار الإنسان بحق عليه لغيره. وقد نظم المشرع الجزائري الإقرار في المواد من 341 مكرر إلى 342 من القانون المدني.⁶

¹ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 480.

² سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 425.

³ حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 245.

⁴ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 325.

⁵ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة باليمين الكاذبة.

⁶ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المواد من 341 مكرر إلى 342.

الفرع الأول: تعريف الإقرار وأنواعه

يمكن تعريف الإقرار بأنه "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه يُترتب عليها أثر قانوني ضده". ويتميز الإقرار بأنه يصدر عن الخصم نفسه، وهذا ما يكسبه قوة استثنائية في الإثبات.¹ وينقسم الإقرار إلى نوعين رئيسيين: الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي. فالإقرار القضائي هو الذي يصدر عن الخصم أمام القضاء أثناء سير الخصومة، وفي شأن النزاع المعروض. أما الإقرار غير القضائي فهو الذي يصدر خارج مجلس القضاء، أو أمام جهة قضائية أخرى غير المختصة بالنزاع.² كما يمكن تقسيم الإقرار إلى إقرار صريح وضمني، وإلى إقرار صادق وكاذب، وإلى إقرار بسيط وموصوف ومركب، وكل قسم له أحكامه الخاصة في الإثبات.³

الفرع الثاني: شروط صحة الإقرار

يشترط لصحة الإقرار جملة من الشروط، تتعلق بعضها بالمقرّ، وأخرى بالواقعة موضوع الإقرار، وأخرى بالشكل. فمن حيث المقرّ، يشترط أن يكون كامل الأهلية، فلا يصح إقرار الصغير غير المميز ولا المجنون، كما لا يعتد بإقرار من كان فاقداً للوعي عند الإقرار.⁴ أما من حيث محل الإقرار، فيجب أن يتعلق بواقعة قانونية أو مادية، وأن تكون الواقعة محتملة الوقوع، فلا يصح الإقرار بأمر مستحيل عقلاً أو شريعاً أو قانوناً. كما يشترط أن لا يكون الإقرار مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.⁵ ومن حيث الشكل، فإن الإقرار يكون عادة بصورة شفوية أمام القاضي، غير أنه قد يكون مكتوباً، وقد يكون صريحاً أو ضمناً مستفاداً من الموقف العام للخصم.⁶

الفرع الثالث: حجية الإقرار

يتمتع الإقرار القضائي بحجية مطلقة على المقرّ، فلا يمكنه الرجوع عنه إلا إذا أثبت أن إقراره كان نتيجة غلط في الواقع، طبقاً للمادة 342 من القانون المدني الجزائري. ولا يجوز للقاضي مخالفة الإقرار القضائي

¹ عبد الرزاق أحمد السنهاوي، مرجع سابق، ص 320.

² سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 285.

³ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 330.

⁴ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 495.

⁵ سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 295.

⁶ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 175.

إلا لأسباب تستند إلى القانون.¹ أما الإقرار غير القضائي فحجته نسبية وتخضع لتقدير القاضي، يأخذ بها أو يردّها وفق قناعته الوجدانية. ولا يستطيع المتمسك به إجبار القاضي على الأخذ به، بخلاف الإقرار القضائي.² ومن المسلّم به فقهاً وقضاءً أن الإقرار حجة قاصرة، أي حجة على المقرّ نفسه دون غيره، فلا يصح أن يحتج به على شخص آخر لم يصدر عنه. وقد كرّس هذا المبدأ الفقه الإسلامي قديماً، حيث قيل "الإقرار حجة قاصرة".³

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 342.

² محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 340.

³ (162) بكوش يحيى، مرجع سابق، ص 340.

الفصل الثاني

وسائل الإثبات الحديثة في المادة المدنية

في التشريع الجزائري

تمهيد

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات تكنولوجية عميقة، أعادت تشكيل الكثير من المفاهيم القانونية، ولا سيما في مجال التعاقد والإثبات. فبعد أن كانت العلاقات القانونية تجري في غالبيتها عبر الورق والاجتماع المادي بين الأطراف، صارت تتم اليوم عبر الفضاء الإلكتروني، باستخدام وسائل متنوعة من الإيميل إلى تطبيقات المحادثة، ومن المنصات التجارية الرقمية إلى الخدمات البنكية الإلكترونية.

وقد أدى هذا التحول إلى ظهور أدلة إثبات جديدة، تختلف في شكلها وطبيعتها عن الأدلة التقليدية، وتطرح إشكاليات قانونية جديدة تتعلق بحجيتها وشروط قبولها أمام القضاء. وقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التطورات، عبر تعديل القانون المدني سنة 2005 لإدخال الكتابة الإلكترونية ضمن أدلة الإثبات، ثم بإصدار القانون 04-15 سنة 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وسنتناول في هذا الفصل وسائل الإثبات الحديثة عبر ثلاثة مباحث: الإثبات بالكتابة الإلكترونية (المبحث الأول)، التوقيع الإلكتروني (المبحث الثاني)، ووسائل الإثبات التكنولوجية الأخرى (المبحث الثالث). لم يعد بمقدور التشريعات الحديثة الاكتفاء بالوسائل التقليدية للإثبات في ظل ما يشهده العالم من ثورة معلوماتية واتصالية غير مسبوقة. فقد أحدثت تكنولوجيا المعلومات تحولاً جذرياً في طبيعة المعاملات وأنماط التعاقد، مما استدعى تكييف قواعد الإثبات لتستوعب هذه التحولات الجديدة.

وقد استجاب المشرع الجزائري لهذه المتطلبات، فأدخل تعديلات جوهرية على القانون المدني بمقتضى القانون 05-10، أضاف بمقتضاها أحكاماً تتعلق بالإثبات بالكتابة الإلكترونية، ثم أصدر القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي وضع الإطار القانوني الشامل لهذه المسائل.

وسنخصص هذا الفصل لدراسة وسائل الإثبات الحديثة من خلال ثلاثة مباحث: الإثبات بالكتابة الإلكترونية في المبحث الأول، التوقيع الإلكتروني في المبحث الثاني، وأخيراً وسائل الإثبات التكنولوجية الأخرى في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الإثبات بالكتابة الإلكترونية

تُعَدُّ الكتابة الإلكترونية من أبرز إفرازات الثورة الرقمية في مجال الإثبات. فبعد أن كانت الكتابة محصورة في الكتابة اليدوية على الورق، توسّع مفهومها ليشمل كل تدوين على دعامة إلكترونية، يمكن قراءته بواسطة وسائل تقنية. وقد رفع هذا التطور تساؤلات جوهرية حول مدى صلاحية الكتابة الإلكترونية لتكون دليلاً في الإثبات.¹ وقد ساوى المشرع الجزائري بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية في الحجية، شريطة توفر شروط معينة، وذلك بمقتضى المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني، المضافتين بالقانون 05-2010.

المطلب الأول: مفهوم المحرر الإلكتروني وخصائصه**الفرع الأول: تعريف المحرر الإلكتروني**

يمكن تعريف المحرر الإلكتروني بأنه "كل تدوين يقع على دعامة إلكترونية ويتضمن مجموعة من البيانات يمكن إدراكها وفهمها بواسطة الحاسوب أو وسائل إلكترونية أخرى". وهو بذلك يختلف عن المحرر التقليدي من حيث الدعامة، لكنه يتفق معه في الوظيفة والمضمون.³ وقد عرّفه المشرع الجزائري ضمناً في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي تنصّ على أن "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".⁴ وقد عرّفه المشرع الفرنسي في المادة 1316 من القانون المدني (التي أصبحت 1365 بعد إصلاح 2016) بشكل أكثر وضوحاً، حيث اعتبر أن الكتابة هي تتابع حروف أو أرقام أو رموز تتضمن معنى مفهوماً، أيّاً كانت دعامتها وطريقة إرسالها.⁵

¹ محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص 32.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المواد 323 مكرر و323 مكرر 1.

³ إبراهيم سيد أحمد، حجية المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 28.

⁴ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 323 مكرر 1.

⁵ لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 36.

الفرع الثاني: خصائص المحرر الإلكتروني

يتميز المحرر الإلكتروني بجملة من الخصائص التي تميزه عن المحرر الورقي التقليدي. فمن حيث الدعامة، يُسجل المحرر الإلكتروني على دعامة ممغنطة أو ضوئية أو رقمية، ويستلزم وسيطاً تقنياً لقراءته كالحاسوب أو الهاتف الذكي.¹ ومن حيث الإعداد، فإن المحرر الإلكتروني قابل للتعديل بسهولة دون أن يترك أثراً ظاهراً على الدعامة، وهو ما يطرح إشكالات حقيقية حول الموثوقية ويستدعي ضمانات تقنية لحماية المحرر من التلاعب.² كما يتميز بقابليته للنسخ والتبادل عبر شبكات الاتصال، مما يفتح آفاقاً واسعة للتجارة الإلكترونية، لكنه يطرح أيضاً مخاطر السرقة والاختراق التي يجب مواجهتها بآليات حماية تقنية وقانونية.³

المطلب الثاني: شروط حجية الكتابة الإلكترونية وفق القانون 04-15

لكي تتمتع الكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات، اشترط المشرع الجزائري شرطين أساسيين، يشكّلان جوهر الحماية القانونية للمحرر الإلكتروني، وهما إمكانية تحديد هوية مصدر المحرر، وضمان سلامة المحرر من التلاعب أثناء إعداده وحفظه.⁴

الفرع الأول: شرط تحديد هوية الشخص الذي أصدر المحرر

يقوم هذا الشرط على ضرورة معرفة الشخص الذي أصدر المحرر الإلكتروني بشكل لا يقبل الشك. ويتحقق ذلك في الواقع العملي عبر التوقيع الإلكتروني، الذي يعتبر الوسيلة الفنية لإثبات نسبة المحرر إلى صاحبه. وقد كرّس القانون 04-15 هذا الترابط بين المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.⁵ فالتوقيع الإلكتروني هو ما يعطي الكتابة الإلكترونية موثوقيتها، إذ يضمن أن المحرر صادر عن شخص محدد بذاته.

¹ محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص 45.

² لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 45.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 48.

⁴ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 323 مكرر 1.

⁵ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، 10 فبراير 2015، المادة 2.

وقد ذهب الفقه إلى أنه "بدون التوقيع الإلكتروني تبقى الكتابة الإلكترونية مجرد بيانات لا قيمة لها في الإثبات".¹ ولضمان فعالية هذا الشرط، أنشأ القانون 04-15 منظومة من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقومون بإصدار شهادات التصديق التي تربط الموقع بمفتاحه العمومي.²

الفرع الثاني: شرط الحفاظ على سلامة المحرر

يقتضي هذا الشرط أن يحفظ المحرر الإلكتروني في ظروف تضمن عدم تعديله أو تحريفه، سواء أثناء إنشائه أو إرساله أو تخزينه. وذلك أن الإلكترونيات تسمح بإدخال تعديلات دقيقة قد لا تترك أثراً ظاهراً، مما يستوجب آليات تقنية لحماية المحرر.³ ومن أبرز هذه الآليات استخدام التشفير وتقنيات الـ "Hash" التي تحوّل المحرر إلى بصمة رقمية فريدة، يكفي مقارنتها للتأكد من عدم تعديل المحتوى. كما يستعمل الختم الزمني لإثبات تاريخ المحرر وسلامته في وقت معين.⁴ وقد ألزمت القوانين الحديثة بحفظ المحررات الإلكترونية في "خزائن إلكترونية موثوقة"، وألزمت مؤدي خدمات التصديق بآليات صارمة لضمان سلامة البيانات وفقاً للمواصفات الدولية.⁵

الفرع الثالث: مبدأ التكافؤ الوظيفي

يقوم النظام القانوني للإثبات الإلكتروني على ما يُعرف بمبدأ "التكافؤ الوظيفي" بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية. ومضمون هذا المبدأ أن المحرر الإلكتروني الذي يستوفي شروطاً معينة يقوم مقام المحرر الورقي ويؤدي وظيفته نفسها في الإثبات.⁶ وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في المادة 323 مكرر 1 بقوله "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق". وهو ما يعني أن للقاضي

¹ ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني - ماهيته ومخاطره وكيفية مواجهتها ومدى حجتيه في الإثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2002، ص 78.

² القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، 10 فبراير 2015، المواد 16 إلى 33.

³ إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 88.

⁴ لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 96.

⁵ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، 10 فبراير 2015، المادة 36.

⁶ مجيد العنبيكي، القواعد القانونية لعقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 65.

أن يأخذ بالكتابة الإلكترونية بنفس قيمة الكتابة الورقية، متى توفرت الشروط القانونية.¹ ويُعدّ هذا المبدأ إنجازاً تشريعياً بالغ الأهمية، إذ يفتح الباب أمام التجارة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية، ويواكب التطورات العالمية في هذا المجال، ولا سيما قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996.²

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني

شكّل القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري نقلة نوعية في مجال الإثبات، إذ أضاف المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 اللتين كرّستا الاعتراف القانوني بالكتابة الإلكترونية. وقد جاء هذا التعديل استجابة لمتطلبات العصر الرقمي، ومحاولة لمواكبة التطورات في مجال التجارة الإلكترونية.³

الفرع الأول: تحليل نص المادة 323 مكرر

تنصّ المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري على أن "يعتبر إثباتاً بالكتابة سلسلة من الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها".⁴ ويتبيّن من هذا النصّ أن المشرع الجزائري وسّع مفهوم الكتابة لتشمل كل تدوين له معنى مفهوم، أيّا كانت دعامته أو طريقة إرساله. وهو ما يتوافق مع التوجه العالمي في تعريف الكتابة بشكل وظيفي لا شكلي.⁵ ويلاحظ أن هذا التعريف لا يفرّق بين الكتابة على الورق وعلى الدعامة الإلكترونية، فكلاهما كتابة بالمعنى القانوني، طالما أن المحتوى مفهوم. وبذلك فتح المشرع الجزائري الباب أمام قبول الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات.⁶

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 323 مكرر 1.

² عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل الاتصال الحديثة في الإثبات المدني - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 110.

³ القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، 26 يونيو 2005، المادة 1.

⁴ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 323 مكرر.

⁵ سائح سنقوقة، الإثبات الإلكتروني في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 38.

⁶ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 245.

الفرع الثاني: تحليل نص المادة 323 مكرر 1

تأتي المادة 323 مكرر 1 لتحديد الشروط التي تتطلبها الكتابة الإلكترونية للحصول على نفس حجية الكتابة الورقية. فهي تشترط أمرين: الأول إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، والثاني أن تكون معدّة ومحفوطة في ظروف تضمن سلامتها.¹ وقد ذهب الفقه إلى أن هذه الشروط شروط جوهرية، يترتب على تخلفها عدم اعتبار المحرر الإلكتروني دليلاً كاملاً، وإن كان يمكن اعتباره مبدأً ثبوت بالكتابة في بعض الحالات.² كما يُلاحظ أن النصّ لم يحدّد آليات التحقق من توفر هذه الشروط، تاركاً ذلك للقاضي ولمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المعتمدين، الذين يقدمون شهادات تثبت توفر الشروط المطلوبة.³

الفرع الثالث: تقييم موقف المشرع الجزائري

يمكن القول إن موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن يتسم بالإيجابية من حيث المبدأ، إذ كرّس مبدأ التكافؤ الوظيفي بين الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية، وفتح الباب أمام التجارة والإدارة الإلكترونية.⁴ غير أن هذا الموقف لا يخلو من نقص، إذ جاءت النصوص عامة ومقتضبة، مما طرح إشكالات في التطبيق العملي، لا سيما فيما يتعلق بآليات التحقق من توفر الشروط، وبيان دور القاضي في تقدير حجية المحرر الإلكتروني.⁵ وقد تدارك المشرع بعض النقائص بإصدار القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي جاء بمنظومة قانونية متكاملة تنظّم هذه المسائل بالتفصيل.⁶

¹ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 323 مكرر 1.

² سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 45.

³ لطيفة حميدوش، الإثبات الإلكتروني في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 75.

⁴ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 50.

⁵ لطيفة حميدوش، مرجع سابق، ص 80.

⁶ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، 10 فبراير 2015، الديباجة.

المبحث الثاني: التوقيع الإلكتروني على ضوء آخر التعديلات

إذا كانت الكتابة الإلكترونية تمثل وعاء التصرف القانوني في البيئة الرقمية، فإن التوقيع الإلكتروني يمثل البصمة التي تعطي هذا الوعاء قيمته الإثباتية، إذ به يتم ربط المحرر بصاحبه ربطاً قانونياً، وتُستخلص منه دلالة الرضا بمضمون التصرف. ولأهمية هذه الوسيلة، أفرد لها المشرع الجزائري قانوناً خاصاً هو القانون 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015، الذي حدّد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.¹ وقد جاء هذا القانون استجابةً للحاجة الماسة إلى إطار قانوني مستقل ينظّم هذه الوسيلة الحديثة، بعدما اقتصر القانون المدني بمقتضى تعديل 2005 على الإشارة إلى إمكانية اعتماد التوقيع الإلكتروني في مادتيه 323 مكرر و327، دون أن يفصّل في شروطه وأنواعه.² وسنخصّص هذا المبحث للوقوف على مفهوم التوقيع الإلكتروني وأنواعه (المطلب الأول)، ثم شروط صحته وحجيته (المطلب الثاني)، وأخيراً دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (المطلب الثالث).³

المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني وأنواعه

لم يُعرف التوقيع - بشكله التقليدي - في القوانين القديمة بشكل مستقل، وإنما كان يُكتفى ببيان آثاره. غير أنّ الفقه القانوني عرّفه بأنه: "العلامة الشخصية التي يضعها الشخص على المحرر للدلالة على اعتماده لمضمونه والرضا به". ومع التحول الرقمي، ظهر التوقيع الإلكتروني كصورة جديدة لهذه العلامة الشخصية، تتم في الفضاء الإلكتروني وفق آليات تقنية معينة.⁴

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

عرّفت المادة 2 من القانون 04-15 التوقيع الإلكتروني بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تُستعمل كوسيلة للمصادقة". ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ركّز على الجانب الوظيفي للتوقيع، وهو وظيفة المصادقة على هوية الموقع وعلى مضمون المحرر

¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، 10 فبراير 2015، ديباجة القانون.

² سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 95.

³ محمد أمين الرومي، التوقيع الإلكتروني والمسؤولية القانونية الناشئة عنه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 22.

⁴ ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 41.

معاً.¹ وفي السياق ذاته، تبنت التوجيه الأوروبية رقم 93/1999 تعريفاً مماثلاً، اعتمدت عليه أغلب التشريعات العربية كالقانون المصري والأردني والإماراتي.²

وقد تعددت تعريفات الفقه للتوقيع الإلكتروني، فمنهم من عرّفه بأنه: "كل علامة تُوضع على محرّر إلكتروني تتيح التعرّف على شخصية الموقع وتعبّر عن رضاه بمضمون التصرف". ومنهم من توسّع فعرفه بأنه: "كل وسيلة تُستخدم لتوثيق هوية الشخص في البيئة الإلكترونية، سواء كانت بصمة رقمية، أو رمزاً سرياً، أو خصائص بيومترية".³ ويلاحظ أن هذه التعريفات الفقهية تنطلق من فكرة أساسية مفادها أن التوقيع الإلكتروني، رغم اختلاف شكله عن التوقيع التقليدي، يؤدي الوظيفة ذاتها، وهي تحديد هوية الموقع وإثبات إرادته.⁴

الفرع الثاني: أنواع التوقيع الإلكتروني

ميّز القانون 04-15 بين نوعين من التوقيع الإلكتروني، هما التوقيع الإلكتروني العادي والتوقيع الإلكتروني الموصوف، وفق تقسيم منسجم مع التشريعات الأوروبية الحديثة:⁵

النوع الأول: التوقيع الإلكتروني العادي (البسيط): وهو كل توقيع إلكتروني لا تتوفر فيه شروط التوقيع الموصوف. ومن أمثله كتابة الاسم في نهاية الرسالة الإلكترونية، أو إدراج صورة ممسوحة ضوئياً للتوقيع اليدوي، أو الاكتفاء بالنقر على زر "أوافق". وهذا النوع لا يتمتع بالحجية الكاملة، إذ يخضع لتقدير القاضي.⁶ وتعود علة عدم منحه الحجية الكاملة إلى ضعف الضمانات التقنية المرتبطة به، إذ يمكن تقليده أو تزويره بسهولة نسبية.⁷

¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، 10 فبراير 2015، المادة 2.

² سامي عبد الباقي أبو صالح، التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 35.

³ لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 78.

⁴ سهير منتصر، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 64.

⁵ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، 10 فبراير 2015، المواد 2 و4.

⁶ محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 88.

⁷ عمر حسن المومني، الإثبات الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2014، ص 142.

النوع الثاني: التوقيع الإلكتروني الموصوف: وهو التوقيع الذي يستوفي شروطاً تقنية وقانونية خاصة، حدّتها المادة 4 من القانون 04-15. وأهم هذه الشروط: أن يرتبط بصاحبه دون سواه، وأن يسمح بتحديد هويته، وأن يُنشأ بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت تصرفه الحصري، وأن يضمن كل تعديل لاحق على البيانات الموقعة. هذا النوع وحده هو الذي يتمتع بالحجية القانونية الكاملة المعادلة للتوقيع اليدوي.¹

ويُعرف هذا التوقيع تقنياً بـ "التوقيع الرقمي"، وهو يقوم على نظام التشفير غير المتماثل (المفتاح العمومي والمفتاح الخاص)، حيث يستخدم الموقع مفتاحه الخاص لتوقيع المحرر، فيما يستطيع كل من يتلقى المحرر التحقق من صحة التوقيع باستخدام المفتاح العمومي للموقع.² وتُسَلَّم شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة - التي تربط المفتاح العمومي بصاحبه - من قِبَل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني معتمد، وهو ما سنفضّله في المطلب الثالث.³

المطلب الثاني: شروط صحة التوقيع الإلكتروني وحجّيته

لكي يُنتج التوقيع الإلكتروني الموصوف آثاره القانونية كاملةً، اشترط القانون 04-15 جملة من الشروط، بعضها تقنية وبعضها الآخر قانونية. وهذه الشروط جاءت في المادة 4 من القانون، ويمكن تقسيمها إلى شروط متعلقة بالتوقيع ذاته، وشروط متعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني التي يستند إليها.⁴

الفرع الأول: شروط صحة التوقيع الإلكتروني الموصوف

الشرط الأول - الارتباط بالموقع وحده: يجب أن يكون التوقيع مرتبطاً ارتباطاً حصرياً بالموقع، بحيث لا يمكن نسبته إلى شخص آخر. ويتحقق ذلك تقنياً عبر استخدام مفاتيح تشفير شخصية يحتفظ بها صاحبها.⁵

¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، 10 فبراير 2015، المادة 4.

² سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص 102.

³ يوسف نجم جبران، العقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 156.

⁴ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، 10 فبراير 2015، المادة 4.

⁵ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، 10 فبراير 2015، المادة 4 الفقرة الأولى.

ويترتب على هذا الشرط أن يلتزم الموقع بحفظ سرية مفتاحه الخاص، وعدم إفشائه للغير، وإلا تحمل المسؤولية عن أي استخدام غير مشروع.¹

الشرط الثاني - تحديد هوية الموقع: يجب أن يسمح التوقيع بتحديد هوية الموقع تحديداً قاطعاً. ويتم ذلك عبر شهادة التصديق الإلكتروني التي تربط بين الهوية المدنية للشخص ومفاتيحه التشفيرية، فتمكن أي متلقٍ للمحرر من التحقق من صاحب التوقيع.²

الشرط الثالث - السيطرة الحصرية على وسائل التوقيع: يجب أن تُنشأ بيانات إنشاء التوقيع بوسائل يحتفظ بها الموقع وحده تحت سيطرته الحصرية. ويُستفاد من ذلك ضرورة الاحتفاظ بمفتاح التوقيع الخاص في وسائط آمنة، كالبطاقات الذكية أو الرموز الإلكترونية المؤمنة، وعدم تركها في متناول الغير.³ وقد عزز المشرع هذا الشرط بأن أوكل لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التحقق من توفر هذه الوسائل لدى صاحب الشهادة قبل تسليمها له.⁴

الشرط الرابع - ضمان سلامة المحرر الموقع: يجب أن يكون التوقيع مرتبطاً بالبيانات التي ينصب عليها، بحيث يمكن كشف أي تعديل لاحق يطرأ عليها. ويُحقق هذا الشرط تقنياً عبر تقنية "بصمة الرسالة" (Hash Function)، التي تنتج بصمة فريدة للمستند، فإن طرأ أي تغيير على المستند ولو حرفاً واحداً، تغيرت البصمة وانفضح التعديل.⁵ وهذا الشرط هو ما يميز التوقيع الإلكتروني الموصوف عن التوقيع البسيط، إذ يضمن استمرارية ربط الإرادة المعبر عنها بالمحرر الذي وقّع عليه.⁶

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني

تختلف حجية التوقيع الإلكتروني بحسب نوعه؛ فالتوقيع الإلكتروني الموصوف الذي تتوفر فيه الشروط السابقة يتمتع بحجية كاملة معادلة للتوقيع اليدوي، تطبيقاً لمبدأ التكافؤ الوظيفي بين الوسائط الإلكترونية

¹ محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 132.

² سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص 175.

³ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، 10 فبراير 2015، المادة 4 الفقرة الثالثة.

⁴ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 138.

⁵ عمر حسن المومني، مرجع سابق، ص 167.

⁶ يوسف نجم جبران، مرجع سابق، ص 178.

والوسائط الورقية.¹ ويستند هذا الاعتراف القانوني إلى المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، التي ساوت بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية في الإثبات بشرط توفر شروطها.²

أما التوقيع الإلكتروني العادي (البسيط)، فلا يتمتع بهذه الحجية الكاملة، وإنما يُترك أمر تقدير قيمته الإثباتية للقاضي، الذي ينظر في مجمل ظروف الواقعة وما يحيط بها من قرائن. وقد سار في هذا الاتجاه الفقه القانوني الحديث، الذي يرى أن التوقيع البسيط يصلح قرينة على وجود التصرف، لا دليلاً قاطعاً عليه.³ ولذلك، يُنصح في المعاملات ذات القيمة المالية الكبيرة باستعمال التوقيع الموصوف الصادر عن مؤدي خدمات معتمد، حتى تكتمل الحجية القانونية للتصرف.⁴

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد عزّز إطار التوقيع الإلكتروني بتعديلات لاحقة، أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 25 أبريل 2016 الذي حدّد كليات تسليم شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، ثم تطورت السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في السنوات الأخيرة لتواكب الرقمنة المتسارعة في القطاعات الإدارية والبنكية.⁵

المطلب الثالث: دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يحتل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مكانة محورية في منظومة التوقيع الإلكتروني، إذ هو الجهة التي تضمن صحة هوية الموقع، وتوفّر الثقة في المعاملات الإلكترونية. وقد عرّفته المادة 2 من القانون 15-04 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يُسَلّم شهادات التصديق الإلكتروني أو يقدم خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني".⁶

¹ ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 196.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 323 مكرر 1.

³ لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 215.

⁴ محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 198.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المحدد لكليات تسليم شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، الجريدة الرسمية، العدد 26، 27 أبريل 2016.

⁶ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، 10 فبراير 2015، المادة 2.

الفرع الأول: شروط ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني

لا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، وهي "السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني"، التي أنشأها القانون 04-15 وحدد مهامها واختصاصاتها. ويستلزم الحصول على هذا الترخيص استيفاء جملة من الشروط، تتعلق بالكفاءة التقنية للمؤدي، وضمائنه المالية، ومدى استيفائه للمتطلبات الأمنية.¹ ويهدف هذا الترخيص المسبق إلى ضمان جدية الجهة المرخص لها، وتجنب أي ممارسات قد تخل بالأمن المعلوماتي للمواطنين والمؤسسات.²

الفرع الثاني: المهام الموكلة لمؤدي خدمات التصديق

يُكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بجملة من المهام، أبرزها: التحقق من هوية طالب الشهادة وفق إجراءات صارمة، وإنشاء شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة، وتسليمها لأصحابها بعد التأكد من توفرهم على الوسائل الآمنة لإنشاء التوقيع، إضافة إلى مسك سجل عمومي للشهادات السارية والمُلغاة، يمكن لكل ذي مصلحة الاطلاع عليه.³ كما يلتزم بإعلام صاحب الشهادة بكل ما من شأنه التأثير على فعاليتها، وضمان سرية المعلومات الشخصية المتعلقة به وفق ما يقتضيه القانون 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.⁴

الفرع الثالث: المسؤولية القانونية لمؤدي خدمات التصديق

يتحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولية مدنية عن كل ضرر يصيب صاحب الشهادة أو الغير الذي اعتمد على شهادة صادرة عنه، وذلك بسبب إخلاله بالتزاماته القانونية أو التعاقدية. وتقوم هذه المسؤولية على أساس الإخلال بالالتزام بضمان الأمن وصحة المعلومات الواردة في الشهادة.⁵ ويمكن أن

¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، 10 فبراير 2015، المواد من 14 إلى 22.

² سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 162.

³ سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص 245.

⁴ القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، 10 يونيو 2018، المواد من 7 إلى 14.

⁵ محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 245.

تترتب أيضاً مسؤولية جزائية عند ارتكاب أفعال تشكل جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات أو في القانون 04-09 المتعلق بالجرائم المعلوماتية، كاستعمال شهادة مزورة أو الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية.¹ وفي الجزائر، تطورت البنية المؤسسية للتصديق الإلكتروني تدريجياً منذ صدور القانون 04-15، إذ تأسست السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وبدأت في اعتماد عدد من المؤدين، أبرزهم في القطاعين البنكي والاقتصادي. وقد تم اعتماد التوقيع الإلكتروني في عمليات تبادل الفاتورة الإلكترونية، والتعاملات البنكية، وبعض الإجراءات الإدارية كالتصريحات الجبائية.² غير أن الواقع العملي يُظهر بطئاً نسبياً في انتشار هذه الوسيلة بين أوساط الأفراد والمؤسسات الصغيرة، نتيجة لعدة أسباب، منها التكلفة المادية لشهادة التصديق، وضعف الثقافة الرقمية لدى بعض الفئات، وقصور البنية التحتية في بعض المناطق.³ ولتجاوز هذه العقبات، يُقترح أن يعمل المشرع على تطوير المنظومة التشريعية بما يواكب التطورات التقنية المتلاحقة، ولا سيما في مجال التوقيعات البيومترية والتوقيعات السحابية (Cloud Signatures)، وأن يدعم انتشار خدمات التصديق الإلكتروني عبر تخفيض التكاليف وتبسيط الإجراءات، وتوسيع شبكة المؤدين المعتمدين على المستوى الوطني.⁴

المبحث الثالث: وسائل الإثبات التكنولوجية الأخرى - الاستدلال بقانون الإجراءات الجزائية

إلى جانب الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، أفرز التطور التكنولوجي وسائل أخرى صارت تُستعمل بكثرة في التواصل اليومي والمعاملات، كالتسجيلات الصوتية والمرئية، والرسائل القصيرة، ورسائل البريد الإلكتروني، والمحادثات عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي مثل واتساب وفيسبوك مسنجر. وهذه الوسائل، رغم أنها لم يتم تنظيمها بنصوص خاصة في القانون المدني، إلا أنها تطرح إشكالات حقيقية أمام القضاء حول مدى قبولها كأدلة إثبات.⁵ ولأن المشرع المدني لم يتطرق صراحة لمعظم هذه الوسائل، فإن القضاء يجد نفسه أحياناً مضطراً للاستعانة بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما المواد المتعلقة بالخبرة المعلوماتية

¹ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، 16 غشت 2009، المواد من 2 إلى 7.

² عمر حسن المومني، مرجع سابق، ص 215.

³ عباس العبودي، مرجع سابق، ص 105.

⁴ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

والتسجيلات، باعتبارها قواعد عامة قابلة للقياس عليها.¹ وسنتناول هذه الوسائل في ثلاثة مطالب: التسجيلات الصوتية والمرئية (المطلب الأول)، الرسائل الإلكترونية والمحادثات (المطلب الثاني)، البيانات الرقمية والخبرة المعلوماتية (المطلب الثالث).²

المطلب الأول: التسجيلات الصوتية والمرئية

يُقصَد بالتسجيلات الصوتية والمرئية كل وسيلة تقنية تتم بواسطتها استعادة صوت أو صورة أو هما معاً، سواء كان ذلك عبر شريط مغناطيسي أو قرص ممغنط أو ذاكرة رقمية. وقد أصبحت هذه التسجيلات شائعة الاستعمال نظراً لانتشار الهواتف الذكية وكاميرات المراقبة، التي يستطيع كل فرد تقريباً اللجوء إليها لتوثيق ما يُحب توثيقه.³

الفرع الأول: حجية التسجيلات في الإثبات المدني

أمام غياب نص خاص في القانون المدني الجزائري ينظم حجية التسجيلات الصوتية والمرئية في الإثبات المدني، انقسم الفقه إلى اتجاهين: اتجاه رافض يرى أن التسجيلات لا تصلح دليلاً في الإثبات المدني لأنها قابلة للتلاعب والمونتاج، فضلاً عن أنها قد تنتهك حرمة الحياة الخاصة. واتجاه ثانٍ يرى قبولها كقرينة قضائية يستأنس بها القاضي مع باقي الأدلة المتوفرة في الدعوى.⁴ والاتجاه الأخير يبدو أكثر انسجاماً مع منطق العصر الذي تتزايد فيه الاعتمادية على الوسائل التقنية، شريطة أن تتم الخبرة الفنية للتأكد من سلامة التسجيل وعدم تعرضه لأي تحريف.⁵

وقد سار الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا الاتجاه التوفيقي، إذ قبلت المحكمة العليا في عدة قرارات الاستناد إلى التسجيلات الصوتية والمرئية كقرائن، شريطة الحصول عليها بطريق مشروع، وعدم اعتراض الخصم على صحتها. أما إذا أنكر الخصم التسجيل، فإن القاضي يلجأ إلى الخبرة التقنية للتحقق من صحته.⁶ وقد دعمَ المشرع الجزائري هذا التوجه بإدراج المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات

² سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 215.

³ عباس العبودي، مرجع سابق، ص 132.

⁴ عمر حسن المومني، مرجع سابق، ص 287.

⁵ سهير منتصر، مرجع سابق، ص 178.

⁶ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 235.

الجزائية، التي تنظم اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، وهي نصوص يمكن قياس بعض أحكامها على المادة المدنية.¹

الفرع الثاني: مشروعية التسجيل وحرمة الحياة الخاصة

تتمحور مسألة قبول التسجيل كدليل حول شرط أساسي هو مشروعية الحصول عليه. فالتسجيل الذي يتم سراً دون علم الطرف الآخر قد يُعتبر اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة، التي تحميها المادة 47 من الدستور الجزائري لعام 2020، وكذا المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر 2 من قانون العقوبات التي تُجرّم النقاط أو تسجيل أو نشر كلام صادر بصفة خاصة دون إذن.² وعليه، فإن التسجيل الذي يتم بطرق غير مشروعة لا يصلح دليلاً، بل قد يعرّض من قام به للمتابعة الجزائية. غير أن القضاء أحياناً يقبل التسجيلات في الحالات التي يكون فيها أحد طرفي المحادثة هو من قام بالتسجيل، باعتبار أن صاحب الكلام لا يستطيع الادعاء بحرمة محادثاته أمام من وجّه إليه الكلام.³

كما أنّ تسجيلات كاميرات المراقبة المثبتة في الأماكن العمومية أو المخصصة للعمل، تخضع لشروط معينة، من بينها إعلام الأشخاص بوجود هذه الكاميرات، وتسجيل النشاط لدى الجهة الإدارية المختصة. وقد جاء القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ليُنظّم بعض هذه المسائل.⁴ ومن ثمّ، فإن قبول التسجيلات في الإثبات يستلزم احترام التوازن بين قيمة الإثباتية للدليل وحماية الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستورياً.⁵

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

² الدستور الجزائري المعدل لعام 2020، المادة 47.

³ عباس العبودي، مرجع سابق، ص 168.

⁴ القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، 10 يونيو 2018، المواد من 3 إلى 9.

⁵ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 248.

المطلب الثاني: الرسائل الإلكترونية والـ SMS والمحادثات الإلكترونية

تُعدّ الرسائل الإلكترونية ورسائل الـ SMS والمحادثات عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي من أكثر وسائل الاتصال انتشاراً في حياتنا اليومية، إذ يستخدمها الأفراد والمؤسسات على السواء لتبادل المعلومات وإبرام الاتفاقات وإجراء المعاملات. ومن ثمّ، باتت تُطرح بإلحاح مسألة حجبتها في الإثبات المدني.¹

الفرع الأول: حجية البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني (e-mail) هو نظام لتبادل الرسائل بين أشخاص مرتبطين بشبكة معلوماتية، وكل رسالة تتضمن بيانات المرسل والمرسل إليه وتاريخ ووقت الإرسال، إضافة إلى مضمون الرسالة ذاتها. وقد ذهب الفقه القانوني إلى اعتبار البريد الإلكتروني كتابة إلكترونية، يخضع لأحكام المواد 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، شريطة استيفائه لشروط الحجية المنصوص عليها فيها.² ومن أهم هذه الشروط: إمكانية تحديد هوية المرسل، وضمان سلامة مضمون الرسالة من العبث. ويتحقق هذا الشرط الأخير عادةً من خلال إجراء خبرة تقنية على البيانات الرقمية المرتبطة بالرسالة (Metadata)، التي تكشف عن أي محاولة لتحريف المضمون.³

غير أن البريد الإلكتروني العادي - الذي لا يحمل توقيعاً إلكترونياً موصوفاً - يكون في الغالب مجرد قرينة قضائية، يستأنس بها القاضي مع غيرها من الأدلة. أما إذا كان مذيلاً بتوقيع إلكتروني موصوف صادر عن مؤدي تصديق معتمد، فإنه يكتسب قوة الكتابة الرسمية أو العرفية بحسب الحالة، وذلك تطبيقاً لمبدأ التكافؤ الوظيفي بين الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية.⁴

الفرع الثاني: حجية رسائل الـ SMS

تتمتع رسائل الـ SMS (Short Message Service) بخصوصيات تختلف عن البريد الإلكتروني، إذ تتم عبر شبكات الاتصال الهاتفي، وتُحفظ آثارها لدى مؤدي خدمة الاتصال. وقد ذهب الفقه إلى اعتبارها

¹ لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 268.

² محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص 145.

³ إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 156.

⁴ عمر حسن المومني، مرجع سابق، ص 198.

كتابة إلكترونية تخضع لذات الأحكام، شريطة إثبات صحة محتواها وعدم تحريفه.¹ ومن الناحية العملية، فإن إثبات هذه الرسائل أمام القضاء يتم في الغالب عبر استخراج محضر من محضر قضائي يثبت محتوى الرسالة من جهاز المتلقي، أو عبر طلب تقرير تقني من مؤدي خدمة الاتصال يثبت إرسالها واستلامها.²

وقد قبل القضاء الجزائري في عدة قضايا الاستناد إلى رسائل SMS كقرينة قضائية، خصوصاً في النزاعات التجارية والعائلية، كقضايا الطلاق التي يستند فيها أحد الطرفين إلى رسائل تتضمن إقراراً أو إساءة صادرة عن الطرف الآخر.³ بيد أن هذا القبول يبقى مشروطاً بالإثبات التقني لمصدر الرسالة وتاريخ إرسالها، وعدم اعتراض الخصم على صحتها، وإلا وجب اللجوء إلى الخبرة الفنية لحسم النزاع.⁴

الفرع الثالث: محادثات تطبيقات التواصل (واتساب، فيسبوك مسنجر)

انتشرت في السنوات الأخيرة تطبيقات المراسلة الفورية مثل واتساب (WhatsApp) وفيسبوك مسنجر وتيليجرام، حتى أنها صارت أكثر الوسائل استخداماً في الاتصالات الشخصية والمهنية. وقد بدأت المحاكم في كل دول العالم تتعامل مع المحادثات الواردة عبر هذه التطبيقات بحذر، ولكن مع قبول متزايد لها كقرائن في الإثبات.⁵

وتطرح هذه المحادثات إشكالات قانونية وتقنية متعددة، أهمها: مدى اعتبارها كتابة إلكترونية، وكيفية إثبات هوية المتحاورين خاصة أن الحساب قد يُستعمل من قِبَل أكثر من شخص أو يتعرض للاختراق، وكيفية إثبات سلامة المحتوى من العبث، خاصة في ضوء وجود ميزة "حذف الرسائل" في معظم هذه التطبيقات.⁶ ومن الناحية العملية، يلجأ المتقاضون عادةً إلى استخراج "لقطات الشاشة" (Screenshots) من المحادثات، وتقديمها كدليل، إلا أن هذه اللقطات لا تتمتع بأي حجية مستقلة في الإثبات، إذ يسهل التلاعب بها.⁷

¹ عباس العبودي، مرجع سابق، ص 215.

² سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 268.

³ عمر حسن المومني، مرجع سابق، ص 232.

⁴ لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 245.

⁵ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 285.

⁶ عمر حسن المومني، مرجع سابق، ص 256.

⁷ عباس العبودي، مرجع سابق، ص 198.

وحتى يتم قبول هذه المحادثات كأدلة، يُفضّل اللجوء إلى محضر قضائي يقوم بمعاينة الجهاز ومضمون المحادثات وتحرير محضر بذلك. كما يمكن اللجوء إلى الخبرة المعلوماتية لاستخراج المحادثات من جهاز الخصم وفق الأصول التقنية، ومن ثمّ التحقق من صحتها وسلامة محتواها.¹ وقد بدأت بعض المحاكم الجزائرية في قبول هذه المحادثات كقرائن، خصوصاً في المنازعات الأسرية، لما لها من قيمة في كشف نية الأطراف وعلاقاتهم، شريطة احترام شرط المشروعية في الحصول عليها وعدم انتهاك الخصوصية.²

المطلب الثالث: البيانات الرقمية والخبرة المعلوماتية

تشمل البيانات الرقمية كل المعطيات المخزنة على وسائط إلكترونية، سواء كانت قواعد بيانات أو ملفات إلكترونية أو سجلات الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية أو الآثار الرقمية المتروكة على الإنترنت. وقد أضحت هذه البيانات مصدراً مهماً للأدلة في كثير من النزاعات، خاصة تلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والمعاملات البنكية الرقمية.³

الفرع الأول: مفهوم البيانات الرقمية وأهميتها في الإثبات

البيانات الرقمية هي معلومات مخزنة بصيغة ثنائية (0 و 1) على وسائط إلكترونية، يمكن استرجاعها ومعالجتها بواسطة الأجهزة الرقمية. وتشمل هذه البيانات: ملفات قواعد البيانات، سجلات المعاملات البنكية الإلكترونية، سجلات الدخول إلى المواقع، الفواتير الإلكترونية، عناوين IP، الكوكيز (Cookies)، والبصمات الرقمية.⁴ وتكتسب هذه البيانات أهميتها في الإثبات من كونها تترك أثراً يصعب محوه كلياً، إذ تظل مخزنة في خوادم متعددة وقابلة للاسترجاع بأدوات الخبرة المعلوماتية المتطورة.⁵

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً متزايداً بهذا النوع من البيانات، خاصة بعد صدور القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي نظم

¹ سائح سنقوقة، مرجع سابق ، ص 298.

² عمر حسن المومني، مرجع سابق ، ص 278.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ، ص 178.

⁴ فيصل محمد قشطة، الإطار القانوني للتعاقد عبر الإنترنت - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر،

2011، ص 156.

⁵ عمر حسن المومني، مرجع سابق، ص 312.

عمليات حجز ومعالجة البيانات الرقمية في إطار التحقيقات الجزائية. ورغم أن هذا القانون موجّه أساساً للمادة الجزائية، إلا أن أحكامه يمكن أن يُستفاد منها في المادة المدنية عبر القياس.¹

الفرع الثاني: الخبرة المعلوماتية ودورها في الإثبات

تُعرف الخبرة المعلوماتية بأنها العملية التقنية التي تُسند إلى خبير مختص في مجال المعلوماتية، بهدف فحص أنظمة المعلومات والبيانات الرقمية واستخلاص المعطيات اللازمة للفصل في النزاع. وقد أصبحت الخبرة المعلوماتية وسيلة لا غنى عنها في أغلب القضايا التي تتضمن أدلة إلكترونية.² ويختار الخبير من بين المسجلين في القائمة الرسمية للخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية، ويُكلّف بمهمة محددة في حكم تعيينه، تشمل عادةً: استخراج البيانات من الجهاز موضوع النزاع، التحقق من صحة المحررات الإلكترونية، تحديد مصدر الرسائل الإلكترونية، وكشف التلاعبات إن وجدت.³

وتلعب الخبرة المعلوماتية دوراً حاسماً في الإثبات، إذ تُعدّ في الغالب الوسيلة الوحيدة للتحقق من صحة الأدلة الإلكترونية المقدمة. ويستعين الخبير بأدوات تقنية متطورة، تتيح له استخراج البيانات حتى تلك التي تم حذفها ظاهرياً، وكشف أي محاولة للتعديل أو التزوير عبر مقارنة البصمات الرقمية للملفات.⁴ ومن المهم في هذا الإطار أن يحترم الخبير ما يُعرف بـ"سلسلة الحراسة" (Chain of Custody)، التي تضمن سلامة الدليل من لحظة جمعه إلى تقديمه أمام القضاء، عبر توثيق كل عملية يتم إجراؤها على البيانات الرقمية.⁵

ورغم الأهمية المتزايدة للخبرة المعلوماتية، فإنها تواجه في الجزائر عدة تحديات، أبرزها: محدودية عدد الخبراء المؤهلين في هذا التخصص الدقيق، وتكلفة الأجهزة والبرمجيات المتطورة، ونقص التكوين المتخصص في الجامعات والمعاهد. ولذلك يُقترح تطوير منظومة الخبرة المعلوماتية بفتح تخصصات أكاديمية في الأمن

¹ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، 16 غشت 2009، المادة 5 وما بعدها.

² سهير منتصر، مرجع سابق، ص 234.

³ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أبريل 2008، المواد من 125 إلى 145.

⁴ فيصل محمد قشطة، مرجع سابق، ص 198.

⁵ عباس العبودي، مرجع سابق، ص 268.

السيبراني والجرائم الرقمية، وتسهيل اعتماد الخبراء وفق معايير مهنية صارمة.¹ وفي الختام، يمكن القول إن وسائل الإثبات الحديثة - رغم النقائص التشريعية والتقنية - باتت واقعاً لا يمكن تجاهله، وهي تفرض على المشرع الجزائري مواكبة مستمرة، وعلى القاضي ومأموري التوثيق الانفتاح على التقنية والتعاون مع الخبراء لاستيعاب هذا التحول الرقمي العميق.²

¹ سائح سنقوفة، مرجع سابق ، ص 312.

² عمر حسن المومني، مرجع سابق، ص 345.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها وسائل الإثبات في المادة المدنية في التشريع الجزائري، بشقيها التقليدي والحديث، نخلص إلى جملة من النتائج والاستنتاجات، التي تعكس مدى تطور المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال، وتسلط الضوء في الوقت ذاته على النقائص التشريعية القائمة والإشكالات العملية المطروحة. كما نتقدم بمجموعة من التوصيات والمقترحات التي نأمل أن تسهم في تطوير الإطار القانوني للإثبات بما يواكب متطلبات العصر الرقمي.

أولاً: النقائص التشريعية والثغرات القانونية

رغم الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في تحديث منظومة الإثبات، لا سيما عبر تعديل القانون المدني سنة 2005 وإصدار القانون 04-15 سنة 2015، إلا أن المنظومة لا تزال تعاني من عدة نقائص يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- قصور النصوص المتعلقة بالإثبات الإلكتروني، إذ اقتصر القانون المدني على مادتين (323 مكرر و323 مكرر 1)، دون أن يُفصل في كثير من المسائل الدقيقة كحجية البريد الإلكتروني العادي، أو رسائل الـ SMS، أو محادثات تطبيقات التواصل الاجتماعي.
- 2- غياب نص قانوني خاص ينظم حجية التسجيلات الصوتية والمرئية في المادة المدنية، مما اضطر القضاء إلى الاستعانة أحياناً بأحكام قانون الإجراءات الجزائية عبر القياس، وهو حلّ غير مرضٍ من الناحية المنهجية.
- 3- قصور النصوص المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في إطار الإثبات، إذ يطرح كثير من الأدلة الإلكترونية إشكاليات تتعلق بالحياة الخاصة، دون أن يكون هناك توازن دقيق بين القيمة الإثباتية للدليل والحقوق الفردية.
- 4- بطء تطور البنية المؤسسية للتصديق الإلكتروني، رغم صدور القانون 04-15 منذ عام 2015، إذ لا يزال عدد المؤدّين المعتمدين محدوداً، والتغطية الجغرافية لخدمات التصديق ضعيفة.
- 5- عدم تحديث قواعد الإثبات بشهادة الشهود لتواكب التطور التكنولوجي، إذ ما زال يُشترط حضور الشاهد شخصياً أمام القضاء، رغم أن التقنية تتيح الاستماع للشهادة عن بُعد عبر تقنيات الفيديو كنفرنس.

ثانياً: مقترحات لتطوير الإطار التشريعي

في ضوء النقائص المذكورة، نقترح جملة من الإصلاحات التشريعية:

- 1- إصدار قانون شامل خاص بالإثبات الإلكتروني، يستوعب كل الوسائل التكنولوجية الحديثة، بدلاً من الاكتفاء بنصوص متفرقة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والقانون 04-15.
- 2- تنظيم حجية التسجيلات الصوتية والمرئية بنص خاص يُحدّد شروط قبولها وضوابط الحصول عليها، مع مراعاة التوازن بين الفعالية الإثباتية وحماية الحياة الخاصة.
- 3- تعزيز البنية المؤسسية للتصديق الإلكتروني، عبر تحفيز المتعاملين الاقتصاديين على الترخيص لممارسة هذا النشاط، وتخفيض تكلفة شهادات التصديق، وتوسيع شبكة المؤدّين على المستوى الوطني.
- 4- تكوين خبراء معلوماتيين مختصين في التحقيق الرقمي والأمن السيبراني، عبر فتح تخصصات أكاديمية في الجامعات الجزائرية، وتأطير اعتمادهم وفق معايير مهنية صارمة.
- 5- تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإدخال إمكانية الاستماع للشهود عن بُعد، وإجراء بعض الإجراءات القضائية إلكترونياً، تماشياً مع توجه الجزائر نحو الرقمنة الإدارية والقضائية.

ثالثاً: دور القضاء في تكييف القواعد التقليدية مع المستجدات الرقمية

لا يقتصر دور تطوير منظومة الإثبات على المشرع وحده، بل يضطلع القضاء بدور محوري في تكييف القواعد التقليدية مع المستجدات الرقمية. فقد لاحظنا من خلال تتبّع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، أن القضاء الجزائري يُبدي مرونة معتبرة في قبول الأدلة الإلكترونية، مع مراعاة ضوابط مشروعية الحصول عليها وسلامة محتواها. غير أن هذا الاجتهاد يحتاج إلى تطوير أكثر، عبر تكوين القضاة في مجال التقنية الرقمية والخبرة المعلوماتية، وإصدار مبادئ توجيهية موحّدة تساعدهم في تقدير الأدلة الإلكترونية بشكل علمي ومنسجم.

رابعاً: خلاصة عامة لأهم النتائج

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

- الإثبات في القانون المدني الجزائري نظام مزدوج، يجمع بين الأصول التقليدية (الكتابة، الشهادة، القرائن، اليمين، الإقرار) والوسائل الحديثة (الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، التسجيلات، البيانات الرقمية).

- تبني المشرع الجزائري المذهب المختلط في الإثبات، الذي يقيد بعض التصرفات بالكتابة (المادة 333 ق.م.ج)، ويترك حرية الإثبات في حالات أخرى.
 - المحررات الرسمية تتمتع بالحجية الكاملة لا تنهار إلا بالطعن بالتزوير، فيما تنحصر حجية المحررات العرفية في إنكار التوقيع.
 - أدخل القانون 05-10 الكتابة الإلكترونية إلى منظومة الإثبات، وتلاه القانون 15-04 الذي نظم التوقيع والتصديق الإلكترونيين بشكل تفصيلي.
 - الوسائل التكنولوجية الأخرى (التسجيلات، الرسائل، المحادثات، البيانات الرقمية) تظل في الغالب قرائن قضائية يخضع تقديرها للقاضي، في غياب نصوص خاصة تنظمها.
- خامساً: أهم التوصيات والاقتراحات**
- بناءً على ما تقدم، نتقدم بمجموعة من التوصيات لجهات الاختصاص:
- 1- تشكيل لجنة وطنية تضم خبراء قانونيين وتقنيين لمراجعة شاملة لمنظومة الإثبات، وإعداد مشروع قانون موحد للإثبات الإلكتروني.
 - 2- تعزيز برامج التكوين المتواصل للقضاة والمحامين في مجال الأدلة الإلكترونية، وذلك بالتعاون مع المعهد الوطني للقضاء والمنظمة الوطنية للمحامين.
 - 3- تطوير شراكات مع الدول الرائدة في مجال الإثبات الإلكتروني (فرنسا، دول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية)، للاستفادة من تجاربها وممارساتها الفضلى.
 - 4- دعم البحث العلمي في مجال الإثبات الإلكتروني، عبر تشجيع الدراسات الأكاديمية وتنظيم ملتقيات علمية دورية تجمع بين القانونيين والتقنيين.
 - 5- العمل على رفع الثقافة الرقمية والقانونية لدى المواطنين، عبر حملات توعوية حول استخدام التوقيع الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية في المعاملات الرقمية.

سادساً: آفاق البحث المستقبلية

- إن موضوع وسائل الإثبات في المادة المدنية موضوع حيوي لا تتوقف فيه التساؤلات بانتهاء هذه الدراسة، بل تُفتح فيه آفاق بحث جديدة، نُجملها في النقاط التالية:
- دراسة الإثبات بالذكاء الاصطناعي والتعاقدات الذكية (Smart Contracts)، التي بدأت تنتشر في المعاملات التجارية الدولية.
 - البحث في حجية تقنية البلوكتشين (Blockchain) في الإثبات، لما تتيحه من إثبات قاطع للمعاملات بفضل خصائص اللامركزية وعدم القابلية للتعديل.
 - دراسة التحديات التي تطرحها التقنيات الناشئة (Deepfake) على مصداقية الأدلة المرئية والصوتية، وكيفية مواجهتها قانونياً وتقنياً.
 - البحث في الإثبات في المعاملات الإلكترونية العابرة للحدود، وما تطرحه من إشكاليات في تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي.
- وفي النهاية، نأمل أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت ولو بقدر يسير في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية، وأن تفتح الباب أمام أبحاث أخرى أكثر تعمقاً وتخصصاً في موضوع الإثبات. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والتشريعية

- 1- الدستور الجزائري المعدل لعام 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.
- 2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
- 3- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، 26 يونيو 2005.
- 4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أبريل 2008.
- 5- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، 10 فبراير 2015.
- 6- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- 7- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، 10 يونيو 2018.
- 8- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، 16 غشت 2009.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المحدد لكيفيات تسليم شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، الجريدة الرسمية، العدد 26، 27 أبريل 2016.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب العامة

- 1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام: الإثبات وآثار الالتزام، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1968.
- 2- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 3- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- 4- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 5- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 6- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية - الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 7- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 8- الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- 9- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2004.
- ب- الكتب المتخصصة في الإثبات
- 1- بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي - دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
- 2- محمد حسنين، طرق الإثبات في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982.
- 3- نبيل صقر، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 4- عبيدي الشافعي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 5- سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1981.
- 6- محمد حسين منصور، أحكام الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 7- رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 8- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- 9- توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام - الجزء الثاني: الإثبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995.
- 10- مفلح عواد القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- 11- آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007.
- 12- لطفي الشاذلي، الإثبات في المادة المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- ج- الكتب المتخصصة في الإثبات الإلكتروني
- 1- سائح سنقوقة، الإثبات الإلكتروني في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 2- محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- 3- إبراهيم سيد أحمد، حجية المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 4- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني - ماهيته ومخاطره وكيفية مواجهتها ومدى حجته في الإثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2002.
- 5- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 6- مجيد العنكي، القواعد القانونية لعقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- 7- عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل الاتصال الحديثة في الإثبات المدني - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 8- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 9- سهير منتصر، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- 10- عمر حسن المومني، الإثبات الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2014.
- 11- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 12- محمد أمين الرومي، التوقيع الإلكتروني والمسؤولية القانونية الناشئة عنه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

- 13- سامي عبد الباقي أبو صالح، التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- 14- فيصل محمد قشطة، الإطار القانوني للتعاقد عبر الإنترنت - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2011.
- 15- بودالي محمد، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.
- 16- يوسف نجم جبران، العقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

- 1- لطيفة حميدوش، الإثبات الإلكتروني في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
5	الفصل الأول: وسائل الإثبات التقليدية في المادة المدنية في التشريع الجزائري
6	تمهيد
7	المبحث الأول: الإثبات بالكتابة
7	المطلب الأول: مفهوم الدليل الكتابي وأنواعه
7	الفرع الأول: مفهوم الدليل الكتابي
8	الفرع الثاني: أنواع الدليل الكتابي
8	المطلب الثاني: المحررات الرسمية
8	الفرع الأول: تعريف المحرر الرسمي وشروطه
9	الفرع الثاني: حجية المحرر الرسمي
9	الفرع الثالث: الطعن بالتزوير في المحرر الرسمي
10	المطلب الثالث: المحررات العرفية
10	الفرع الأول: تعريف المحرر العرفي وشروطه
11	الفرع الثاني: حجية المحرر العرفي
11	الفرع الثالث: إنكار التوقيع وتحقيق الخطوط
12	المبحث الثاني: الإثبات بشهادة الشهود
12	المطلب الأول: تعريف الشهادة وشروطها

الصفحة	الموضوع
12	الفرع الأول: تعريف الشهادة
13	الفرع الثاني: شروط الشاهد
13	الفرع الثالث: شروط الشهادة في حد ذاتها
14	المطلب الثاني: نطاق الإثبات بالشهادة في القانون المدني الجزائري
14	الفرع الأول: القاعدة العامة - عدم جواز الشهادة في التصرفات التي تتجاوز قيمتها 100.000 دج
14	الفرع الثاني: الإثبات بالشهادة فيما تجاوزت قيمته 100.000 دج
15	المطلب الثالث: استثناءات قبول الشهادة وحجيتها أمام القاضي
15	الفرع الأول: حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة
15	الفرع الثاني: حالة المانع المادي أو الأدبي
16	الفرع الثالث: حجية الشهادة أمام القاضي
17	المبحث الثالث: القرائن واليمين والإقرار
17	المطلب الأول: القرائن القانونية والقضائية
17	الفرع الأول: القرائن القانونية
18	الفرع الثاني: القرائن القضائية
18	الفرع الثالث: حجية القرائن
19	المطلب الثاني: اليمين بنوعيتها (الحاسمة والمتممة)
19	الفرع الأول: اليمين الحاسمة

الصفحة	الموضوع
19	الفرع الثاني: اليمين المتممة
20	الفرع الثالث: حجية اليمين
20	المطلب الثالث: الإقرار (أنواعه، شروطه، حجيته)
21	الفرع الأول: تعريف الإقرار وأنواعه
21	الفرع الثاني: شروط صحة الإقرار
21	الفرع الثالث: حجية الإقرار
23	الفصل الثاني: وسائل الإثبات الحديثة في المادة المدنية في التشريع الجزائري
24	تمهيد
25	المبحث الأول: الإثبات بالكتابة الإلكترونية
25	المطلب الأول: مفهوم المحرر الإلكتروني وخصائصه
25	الفرع الأول: تعريف المحرر الإلكتروني
26	الفرع الثاني: خصائص المحرر الإلكتروني
26	المطلب الثاني: شروط حجية الكتابة الإلكترونية وفق القانون 04-15
26	الفرع الأول: شرط تحديد هوية الشخص الذي أصدر المحرر
27	الفرع الثاني: شرط الحفاظ على سلامة المحرر
27	الفرع الثالث: مبدأ التكافؤ الوظيفي
28	المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني

الصفحة	الموضوع
28	الفرع الأول: تحليل نص المادة 323 مكرر
29	الفرع الثاني: تحليل نص المادة 323 مكرر 1
29	الفرع الثالث: تقييم موقف المشرع الجزائري
30	المبحث الثاني: التوقيع الإلكتروني على ضوء آخر التعديلات
30	المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني وأنواعه
30	الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني
31	الفرع الثاني: أنواع التوقيع الإلكتروني
32	المطلب الثاني: شروط صحة التوقيع الإلكتروني وحجيته
32	الفرع الأول: شروط صحة التوقيع الإلكتروني الموصوف
33	الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني
34	المطلب الثالث: دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني
35	الفرع الأول: شروط ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني
35	الفرع الثاني: المهام الموكلة لمؤدي خدمات التصديق
35	الفرع الثالث: المسؤولية القانونية لمؤدي خدمات التصديق
36	المبحث الثالث: وسائل الإثبات التكنولوجية الأخرى
37	المطلب الأول: التسجيلات الصوتية والمرئية
37	الفرع الأول: حجية التسجيلات في الإثبات المدني

الصفحة	الموضوع
38	الفرع الثاني: مشروعية التسجيل وحرمة الحياة الخاصة
39	المطلب الثاني: الرسائل الإلكترونية والـ SMS والمحادثات الإلكترونية
39	الفرع الأول: حجية البريد الإلكتروني
39	الفرع الثاني: حجية رسائل الـ SMS
40	الفرع الثالث: محادثات تطبيقات التواصل (واتساب، فيسبوك مسنجر)
41	المطلب الثالث: البيانات الرقمية والخبرة المعلوماتية
41	الفرع الأول: مفهوم البيانات الرقمية وأهميتها في الإثبات
42	الفرع الثاني: الخبرة المعلوماتية ودورها في الإثبات
45	الخاتمة
50	قائمة المصادر والمراجع
55	فهرس المحتويات